

وزارة السياحة

قرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ في شأن إنشاء أربعة غرف سياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء غرفة سياحية للغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن اللائحة الأساسية

المشتركة للغرف السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف السياحية واتحادها ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعلق العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر باللائحة الأساسية

المشتركة للغرف السياحية واتحادها .

(المادة الثانية)

يتم العمل بأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته اعتباراً من تاريخ صدور أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد